

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Jazan University



المملكة العربية السعودية
جامعة التعليم العالي
جامعة جازان

تبليغ قرار

حفظه الله

سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

بناءً على اعتماد معالي وزير التعليم الحضور مجلس الجامعة الثاني للعام الجامعي ١٤٣٩ / ١٤٤٠ هـ المنعقد بتاريخ ٢٠/٣/١٤٤٠ هـ الموافق ١١/٨/٢٠١٨ م بطلب موافقة مجلس الجامعة الموقر على عرض القواعد التنفيذية للائحة الدراسية والاختبارات. وبعد المناقشة اتخاذ المجلس القرار التالي:

القرار رقم (٨)

الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة الدراسية والاختبارات بجامعة جازان (الطبعة الثانية) وفق الصيغة المرفقة .

وتقبلوا خالص التحية والتقدير، ،

وكيل الجامعة

للدراسات العليا والبحث العلمي

أمين مجلس الجامعة

د. محمد بن عسن أبو راسين

- صورة لمكتب مدير الجامعة - صورة لمكتبنا

المجلس الثاني ١٤٤٠/٢٢٣٩

الرقم: ٣٥٧٣٣ التاريخ: ٤/٤/١٤٤٠ المرفقات: ١٤٢

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Jazan University
Deanship of Admission & Registration



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة جازان
عمادة القبول والتسجيل

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية


والقواعد التنفيذية بجامعة جازان

الطبعة الثانية

2018 هـ 1440

www.jazanu.edu.sa





(التعريفات)

المادة الأولى: التعريفات

السنة الدراسية :

فصلان رئيسيان أو فصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي :

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مدارها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي :

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسى :

هو الدليل على المرحلة الدراسية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية :

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية وال اختيارية والحررة، والتي تشكل من مجموعة وحدات متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسى :

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لعرض المتابعة، والتقويم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإذار الأكاديمي :

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية :

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي :

الاختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي :

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Jazan University
Deanship of Admission & Registration



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة جازان
عمادة القبول والتسجيل

الدرجة النهائية
مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافةً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتاً كل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعود المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (L) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر ترسيه الطالب، انظر الملحق (B).

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (B).

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

الحد الأدنى للطبع الدراسي:

أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدله التراكمي، وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى

المقرر الدراسي التكاملى (الموivil):

مادة دراسية هيمن الخطة الدراسية المعتمدة تدرس بشكل تكاملى لعدد معين من الأسابيع الدراسية تنتهي بانتهاء الفترة المحددة للمقرر في الخطة الدراسية ويتم رصد درجاتها بعد عقد الاختبار النهائي في آخر أسبوع للمقرر.



(قبول الطلاب المستجدين)

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- (أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها.
- (ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- (ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- (هـ) أن يكون لائقاً طبياً.
- (و) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- (ز) أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة الثالثة يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ما يأتي :

- 1- لا يكون الطالب قد فصل من جامعة جازان أو من أي جامعة أخرى فصلاً نهائياً.
- 2- لا يكون قد سبق للطالب الحصول على نفس الدرجة العلمية من جامعة جازان أو من أي جامعة أخرى.
- 3- لا يكون الطالب مقيداً بدرجة علمية في جامعة جازان، أو في أي جامعة أخرى، أو قد سبق له الحصول عليها، ويستثنى من ذلك الطالب المقيد في برامج дипломات مدفوعة الرسوم.
- 4- يجوز لعمادة القبول والتسجيل إلغاء قبول الطالب إذا اتضح غير ذلك لاحقاً.
- 5- لمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.



(نظام الدراسة)

المادة الخامسة: نظام الدراسة

- (أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- (ب) تضمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة

- 1- يتحمّل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة، واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
- 2- تقوم الكلية بإيضاح المسائل المتعلقة بسير الطالب الدراسي، وفقاً لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وكافة اللوائح ذات العلاقة في الجامعة.
- 3- يكون عدد المستويات الالزامية للتخرج في أي تخصص وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة لهذا التخصص.
- 4- يُعد الطالب مجتازاً للمستوى أو السنة المقيد عليه إذا أتم بنجاح جميع مقررات المستوى أو السنة الدراسية.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للخطة الدراسية في الكلية المعنية وأالية تغذّيّها المعتمدة من مجلس الجامعة مع مراعاة الآتي
- 1- تُسجل المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدة عن (30) ثلاثة أسابيع، ولا تدخل ضمنها فترات التمهيل والاختبارات.
 - 2- يجوز بالنسبة للمقررات التكميلية (الموديول) في النظام السنوي أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة المحددة لها في الخطة المعتمدة للتخصص.

المادة السابعة: نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي، على أن تتحسب مدة بنصف مدة الفصل الرئيس، وتتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.



يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحدف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

- 1- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب (12) وحدة دراسية.
- 2- ينال الطالب من مستوى إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات المستوى المقيد عليه.
- 3- يلزم الطالب بدراسة مقررات الرسوب فقط إذا رسب في جميع مقررات المستوى المقيد عليه، أو يبلغ عدد ساعات رسوبه الحد الأدنى للعبء الدراسي أو أكثر.
- 4- لا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- 5- لا يجوز للطالب الجمع عند التسجيل بين المقرر ومتطلبه، ويجوز في الحالات التي تقدرها الكلية تمكين الطالب من التسجيل لمقرر مع متطلبه إذا سبق له دراسة ذلك المقرر والرسوب فيه.
- 6- لا يجوز إضافة مقررات للطالب بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- 7- يجوز لعمادة القبول والتسجيل إلغاء الشعبة المخالفة لضوابط التسجيل.
- 8- إذا تعذر تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي من مقررات المستوى المقيد عليه الطالب لأي عائق، يُتاح له إكمال العبء الدراسي من مقررات المستويات التالية التي ليس لها متطلب لم يسبق له دراسته.
- 9- إذا تعذر نهائياً إكمال تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي؛ يكتفي بالوحدات الدراسية المتاحة.
- 10- إذا كان عدد الوحدات الدراسية التي رسب فيها الطالب أقل من الحد الأدنى للعبء الدراسي؛ جاز له أن يضيف مقررات ليكمل نصفه الدراسي بحسب الضوابط التالية:
 - .1. يكون التسجيل في المقررات ضمن ضوابط الخطة والجدول الدراسي.
 - .2. يربط العبرة الدراسي للطالب بمقداره التراكمي على ألا يقل عن الحد الأدنى للعبء الدراسي ولا يزيد عن عدد ساعات المستوى المقيد عليه الطالب، وفقاً للآتي :
 - ✓ (14-12) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي أقل من (2.00).
 - ✓ (16-15) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (2.00) - أقل من 2.75
 - ✓ (18-17) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (2.75) - أقل من 3.75
 - ✓ (19 فأكثر) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (3.75) فأكثر.
- 11- لمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.



(الموافقة والاعتذار عن الدراسة)

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على الأقل عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب رأسياً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

- 1- يحرم الطالب المنتظم من دخول الاختبار النهائي للمقرر، ويُعد رأسياً فيه إذا تجاوزت نسبة غيابه عن المحاضرات (25%) دون احضار عذر يقبله مجلس الكلية، أو من يفوضه.
- 2- يجب أن يشعر الطالب كليته بأسباب غيابه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الغياب، ولا يقبل منه بعد ذلك.
- 3- يُتاح للطالب مدة لا تتجاوز أسبوع واحد من زوال العذر لاحضار التقارير الطبية أو الإفادات الرسمية التي تؤكّد أسباب غيابه.
- 4- يقر مجلس كلية الطالب أو من يفوضه، قوائم الحرمان بـنهاية الفصل الدراسي، وتُعلن بالموعد المحدد في التقويم الأكاديمي.
- 5- يقر مجلس كلية الطالب أو من يفوضه، قوائم الحرمان للمقررات التي يقوم بتدريسها أعضاء هيئة تدريس من الكليات الأخرى.
- 6- يرصد للطالب المحروم (صفر) في خانة درجة الاختبار النهائي، ويرصد له تقدير (ح) أو (DN).

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - باستثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على الأقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

- 1- يجوز لمجلس كلية الطالب أو من يفوضه رفع الحرمان عن الطالب إذا تقدم بأعتذار مقبولة، ولم تتجاوز نسبة غيابه 50% من إجمالي عدد محاضرات ودروس ذلك المقرر.
- 2- تُمكّن الكلية الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا تم رفع الحرمان عنه قبل حلول موعد الاختبار النهائي للمقرر بسبب الحرمان، ويمكن من دخول الاختبار البديل لذلك المقرر.
- 3- تقوم الكلية برصد غير مكتمل (ل) للطالب الذي قبل عذر وتم رفع الحرمان عنه، ولم يتمكن من دخول الاختبار النهائي للمقرر بسبب الحرمان، ويمكن من دخول الاختبار البديل لذلك المقرر.
- 4- تغير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.



المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراء في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذر و والسماح باعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

- 1 يجوز لمجلس كلية الطالب أو من يفوضه، الموافقة على عقد اختبار بديل لأي مقرر تغيب الطالب عن حضور اختباره النهائي لعذر قهري - ، على الا يتجاوز ذلك نهاية الفصل الدراسي التالي.
- 2 يجب أن يشعر الطالب كليته بأسباب غيابه حال زوال عذر القهري؛ مصطحبًا معه ما يثبت ذلك. على الا تتجاوز المدة نهاية الفصل الدراسي المتغيب فيه.
- 3 يقر مجلس كلية الطالب أو من يفوضه، موعد الاختبار البديل وقائمة الطلاب الموقوف لهم قبل نهاية الأسبوع الأول من الدراسة للفصل التالي، وتعديل درجة الطالب إلى غير مكتمل (L).
- 4 إذا اجتاز الطالب الاختبار البديل بنجاح بعد نهاية فترة الحنف والإضافة؛ فلا يحق له المطالبة بإضافة مقررات أخرى، ويُحذف من جدوله المقرر الذي اجتازه.
- 5 لمغير الجامعة أو من يفوضه - في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.



المادة الثالثة عشرة:

- (أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج.
- (ب) يجوز الانسحاب بعدر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة دون أن يعد راسباً وفقاً للضوابط التالية :

- أ/1- إذا تقدم بطلب قبل بداية الاختبارات النهائية بأربع أسابيع على الأقل. ويشترط لطلاب النظام السنوي أن يكون طلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل.
- أ/2- يجوز لطالب النظام الفصلي الاعتذار عن الدراسة لفصليين دراسيين متاليين أو ثلاثة فصول غير متالية.
- أ/3- يجوز لطالب النظام السنوي الاعتذار عن الدراسة سنة واحدة أو سنتين دراسيتين غير متاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة.
- أ/4- لا يجوز الاعتذار عن أي فصل دراسي حضر فيه الطالب الاختبار النهائي لمقرر دراسي واحد على الأقل.
- أ/5- لمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- أ/6- يرصد للطالب المعتمر (ع) أو (W) في الفصل الدراسي الذي اعتذر عن دراسته. وفي النظام السنوي تبقى في سجل الطالب نتيجة المقررات التكميلية (المودولات) التي حضر فيها الاختبار النهائي، ويرصد له (ع) أو (W) في المقررات التي لم يحضر فيها الاختبار النهائي.
- أ/7- يحتسب فصل أو سنته الاعتذار من العدة الازمة لإنها متطلبات التخرج.

ب) يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر وفقاً للضوابط التالية :

- ب/1- يجوز لطالب النظام الفصلي الانسحاب من مقرر واحد في الفصل الدراسي.
- ب/2- يجوز لطالب النظام السنوي الانسحاب من مقرر واحد في السنة الدراسية الواحدة.
- ب/3- لا يجوز سحب أي مقرر دراسي حضر فيه الطالب الاختبار النهائي.
- ب/4- الالتزام بالحد الأدنى للبقاء الدراسي (12) وحدة دراسية.
- ب/5- لمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- ب/6- يرصد للطالب (ع) أو (W) في مقرر الانسحاب ولا تدخل نتيجة المقرر في حساب معدله.



(التأجيل والانقطاع عن الدراسة)

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تتحسب مدة التأجيل ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لفصل دراسي أو سنة دراسية دون أن يغدرأسما إذا تقدم بطلبه بحد أقصى قبل بدء الأسبوع الأول من الدراسة، والمحدد في التقويم الأكاديمي.
2. يجب ألا يتتجاوز عدد فصول التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول غير متتالية.
3. يجوز لطالب النظام السنوي تأجيل الدراسة لستين غير متاليتين بحد أقصى.
4. يجوز للطالب التراجع عن التأجيل إذا تقدم بطلب التراجع خلال فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي.
5. لا يجوز تأجيل الدراسة لأي فصل دراسي أدى فيه الطالب الاختبار النهائي لمقرر واحد على الأقل.
6. نمير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
7. لا تتحسب فصول التأجيل من المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج.

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيده إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنسحب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

1. يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة ولا يغدرأسما إذا لم يقم باستلام جدوله خلال فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي.
2. يُعد الطالب محروماً في كافة المقررات إذا قام باستلام جدوله الدراسي خلال فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي، ثم تخلف عن الحضور من بداية الفصل الدراسي إلى نهاية الأسبوع السابع، ويُطوى قيده.
3. إذا انقطع الطالب خلال الفصل الدراسي لمدة شهر ولم يحضر الاختبارات النهائية؛ فإنه يُعد محروماً في جميع المقررات ويُطوى قيده.
4. يجوز للطالب المستجد الذي قام بالانسحاب من القبول، التقدم بطلب القبول طلباً مستجداً على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
5. يعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة الطالب المطوي قيده.
6. يتحسب الفصل الذي حصل فيه الانقطاع - أو الانسحاب - ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج، ولا تتحسب الفصول التي تليه ضمن تلك المدة.



المادة السادسة عشرة:

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

المادة السابعة عشرة:

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- (ت) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعينة في حينه، وللمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- (ث) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- (ح) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة



يمكن للطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع أو الانسحاب وفق الضوابط الآتية :

1. أن يتقدم الطالب بطلبه خلال أربعة فصول دراسية؛ يدخل من ضمنها الفصل الذي طوى قيده فيه.
2. أن يوافق مجلس كلية الطالب أو من يفوضه على طلبه.
3. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، بما في ذلك الفصل الذي تم طي قيده فيه، (أو) مئتين دراسيتين لاكتبيات التي تطبق نظام السنة الدراسية؛ فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً إذا انطبقت عليه شروط القبول المعينة في حينه، ولمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
4. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
5. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.
6. يعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة المنقطع عن الدراسة في جميع ما سبق.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة







(التخرج)

المادة التاسعة عشرة:

يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

1. يجب ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند التخرج عن (2.00) من (5.00) بقدر مقبول.
2. لمجلس الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة - لمسبق للطالب دراستها - يدرسها ليتمكن من رفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.
3. لا يُعد الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة أو من يفوضه، على منحه الدرجة العلمية.
4. الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (L)، أو الذين يسمح لهم بالاختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم، لرفع شأنهم مذكرات تخرج إفرادية، حال استكمالهم متطلبات التخرج، ويُعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
5. يتم تخريج طلاب الكليات التي تتضمن خططها الدراسية برنامجاً تدريبياً معيناً وفق الضوابط التالية:
 - 5.1. تراعي الكليات أن تنتهي فترة التدريب قبل تاريخ التخرج المحدد في التقويم الأكاديمي.
 - 5.2. إذا تجاوزت فترة التدريب تاريخ التخرج المحدد في التقويم الأكاديمي بيوم واحد على الأقل؛ فسوف يؤجل تخريج الطالب إلى الفصل الدراسي التالي.
 - 5.3. إذا كان التدريب جزءاً معتمداً في برنامج التخصص؛ فلا يتم تخريج الطالب إلا بعد إتمام فترة التدريب ويكون تاريخ تخريج الطالب بحسب تاريخ التخرج المحدد في التقويم الأكاديمي للفصل الذي يُكمل فيه التدريب.
 - 5.4. إذا كان التدريب جزءاً تكميلياً غير معتمد في برنامج التخصص؛ فيكون تخريج الطالب في الفصل الذي يُكمل فيه المتطلبات الازمة للتخرج بحسب الخطة المعتمدة لبرنامج التخصص، ويؤجل تسليم وثيقة التخرج لحين إكمال فترة التدريب.
 6. يحمل الطالب المتخرج على نسخة أصلية وحيدة لوثيقة التخرج والسجل الأكاديمي. ويحوز له الحصول على نسخ بديلة أو إضافية، وفقاً للتنظيم الذي يعتمد مدير الجامعة.





2030

(الفصل من الجامعة)

المادة العشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية:

- (أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (2.00 من 5.00)، أو (1.00 من 4.00) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكّنه رفع معدله التراكمي بحسبه للمقررات المتاحة.
- (ب) إذا لم ينجز متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علامة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنتهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز صرف المدة الأصلية المحددة لتخرجه.
- (ج) يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطالب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

يفصل الطالب من الجامعة لانخفاض معدله التراكمي في الحالات التالية :

- (أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (2.00 من 5.00)، ولا يحتسب الإنذار في الفصل الصيفي ضمن عدد الإنذارات المتتالية. وتنتمي معالجة أوضاع الطلبة المقصوّلين على النحو التالي :

أ/1- لمدير الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة إذا تحققت الشروط التالية :

- 1.1. أن يقدم طلبه لفرصة خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- 1.2. أن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على (56) نقطة من دراسة (14) وحدة دراسية.
- 1.3. تفويض عمادة القبول والتسجيل -في حال تقديمطلب إلكترونياً- بتنفيذ الفرصة الرابعة آلياً.

أ/2- لمدير الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة خامسة إذا تحققت الشروط التالية :

- 1.1. أن يقدم طلبه لفرصة خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- 1.2. إلا يمكنه رفع معدله الفصلي في الفصل الدراسي الأخير عن (2.00) من (5.00).
- 1.3. أن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على (56) نقطة من دراسة (14) وحدة دراسية.

(ب) يفصل الطالب أكاديمياً لاستنفذ المدة المقررة لتخرجه في الحالات التالية :

ب/1- إذا لم ينجز متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علامة على مدة برنامج التخصص المقيد عليه.

ب/2- لمدير الجامعة أو من يفوضه منع الطالب فرصة استثنائية لإنتهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للبرنامج، إذا كان الطالب يستطع إنهاء متطلبات التخرج في الفترة الممنوحة؛ بحسب الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص، وضوابط التسجيل المقررة في القاعدة التنفيذية للمادة (8) من هذه اللائحة.

ب/3- يجوز لمدير الجامعة أو من يفوضه منع الطالب المقصوّل بسبب استفادته من ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر، شريطة أن يكون المتبقّي على الطالب لتخرجه (30) وحدة دراسية معتمدة على الأكثر.



جامعة جازان

(الانتساب)

المادة الحادية والعشرين:

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويوضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط التالية:

- (أ) لا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب المنتظم في التخصصات المتأتية للانتساب.
- (ب) يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- (ج) لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط الازمة لتقدير أداء الطالب المنتسبين.
- (د) يثبت في السجل الأكاديمي وثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

(الاختبارات والتقديرات)

المادة الثانية والعشرين:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية بين (40%) إلى (50%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:


تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطرقتين الآتيتين:

- (أ) الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جمياً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- (ب) اختبارين تحريريين على الأقل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

1. يجب توثيق وسائل تقييم الطالب في جميع الاختبارات المطلوبة منه، سواء العملية والشفوية والتدريبية والميدانية بمعاييرية وفق نماذج محددة.

يقوم أستاذ المقرر باعلان درجاته الطلاب في الأعمال الفصلية، واطلاعهم على أوراق اختباراتهم، خلال الأسبوع التالي لعقد الاختبار. ويحق للطالب مراجعة أوراق إجابته مع أستاذ المقرر إذا تقدم بطلب رسمي لرئيس القسم.



**المادة الرابعة والعشرون:**

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الفوائد التي تخصص لها من درجاته الاختبار النهائي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

1. تحدّد الكلية بناء على توصية القسم الأكاديمي طبيعة الاختبار النهائي للمقرر الدراسي، وأساليب تقييمه، حيث يمكن أن يشمل الاختبار على جزء نظري أو عملي أو كليهما.
2. إذا ثُغّر الطالب عن الاختبار النهائي لمقرر - نظرياً وعملياً أو أحدهما - برصد له غائب (ع) في ذلك الجزء المتغيّر عنه، ويحسب تقدير الطالب في ذلك المقرر على أساس درجة الأعمال الفصلية، مضافة إليها الدرجة المتحصلة للجزء العملي أو النظري.
3. تعامل المقررات التكمالية (الموسيولات) التي تبدأ في فصل دراسي وتنتهي في الفصل الذي يليه برصد (م) أو (IP) وترصد درجة الطالب بعد عقد اختبار المقرر.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدربين المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحوي ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22، 23، 24) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ولمجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

يجب توثيق جميع وسائل تقييم الطالب التي يعتمدها مجلس الكلية لمقررات الندوات والأبحاث ذات الصبغة العملية الميدانية، على أن تكون مدة بمعيارية وفق نماذج محددة.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (M) أو (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.





المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي.

وزن التقدير من (4.00)	وزن التقدير من (5.00)	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المئوية
4.00	5.00	A+	+	ممتاز مرتفع 100 - 95
3.75	4.75	A	-	ممتاز 90 إلى أقل من 95
3.50	4.50	B+	+ ب	جيد جداً مرتفع 85 إلى أقل من 90
3.00	4.00	B	- ب	جيد جداً 80 إلى أقل من 85
2.50	3.50	C+	+ ج	جيد مرتفع 75 إلى أقل من 80
2.00	3.00	C	- ج	جيد 70 إلى أقل من 75
1.50	2.50	D+	+ د	مقبول مرتفع 65 إلى أقل من 70
1.00	2.00	D	- د	مقبول 60 إلى أقل من 65
0.00	1.00	F	- هـ	راسب أقل من 60

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب بما يتوافق مع وزن التقدير من (5.00).

المادة التاسعة والعشرون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي :

(ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.


(جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو 2.50 إلى أقل من 3.50 من 4.00.

(جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.

(مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي من (5.00).





المادة الثالثون:

تمـنـحـ مـرـتـبـةـ الشـرـفـ الـأـولـىـ لـلـطـالـبـ الحـاـصـلـ عـلـىـ مـعـدـلـ تـراـكـمـيـ (4.75) إـلـىـ (5.00) مـنـ (5.00) إـلـىـ (3.75) إـلـىـ (4.00) مـنـ (4.00) عـنـ التـخـرـجـ، وـتـمـنـحـ مـرـتـبـةـ الشـرـفـ الـثـانـيـ لـلـطـالـبـ الحـاـصـلـ عـلـىـ مـعـدـلـ تـراـكـمـيـ منـ (4.25) إـلـىـ (4.00) مـنـ (4.00) عـنـ التـخـرـجـ، وـتـمـنـحـ مـرـتـبـةـ الشـرـفـ الـثـانـيـ لـلـطـالـبـ الحـاـصـلـ عـلـىـ مـعـدـلـ تـراـكـمـيـ منـ (3.75) إـلـىـ (3.25) مـنـ (5.00) أوـ مـنـ (4.00) إـلـىـ (3.75) مـنـ (3.75) إـلـىـ (3.25) مـنـ (4.00) عـنـ التـخـرـجـ.

ويـشـرـطـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـرـتـبـةـ الشـرـفـ الـأـولـىـ أوـ الـثـانـيـ ماـ يـلـيـ :

(أ) أـلـاـ يـكـونـ الطـالـبـ قـدـ دـرـسـ فـيـ أـيـ مـقـرـرـ درـسـهـ فـيـ جـامـعـةـ أـخـرـىـ.

(ب) أـنـ يـكـونـ الطـالـبـ قدـ أـكـمـلـ مـتـطلـبـاتـ التـخـرـجـ فـيـ مـدـةـ أـنـجـسـاـهـاـ مـتـوـسـطـ الـمـلـفـ بـيـنـ الـحدـ الـأـلـنـىـ وـالـأـقـصـىـ لـلـبـقـاءـ فـيـ كـلـيـتـهـ.

(ج) أـنـ يـكـونـ الطـالـبـ قدـ دـرـسـ فـيـ جـامـعـةـ الـتـيـ سـيـتـخـرـجـ مـنـهـاـ مـاـ يـلـقـ عـنـ (60)% مـنـ مـتـطلـبـاتـ التـخـرـجـ.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

تمـنـحـ مـرـتـبـةـ الشـرـفـ الـأـولـىـ أوـ الـثـانـيـ لـلـطـالـبـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ المـعـدـلـ التـراـكـمـيـ مـنـ (5.00).

(إـجـرـاءـاتـ الـاخـتـبـارـ الـنـهـائـيـ)

المادة الحادية والثلاثون:

يـجـوزـ لـمـجـلـسـ الـكـلـيـةـ تـكـوـنـ لـجـنةـ تـتـعـاـنـ مـعـ الـأـقـسـامـ فـيـ تـنـظـيمـ أـعـمـالـ الـاخـتـبـارـ الـنـهـائـيـ، وـتـكـوـنـ مـهـامـهـاـ مـرـاجـعـةـ كـشـوفـ رـصـدـ الـدـرـجـاتـ وـتـسـلـيمـهـاـ لـلـجـنةـ الـمـخـتـصـةـ خـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ اـخـتـبـارـ أيـ مـقـرـرـ.

المادة الثانية والثلاثون:

يـجـوزـ لـمـجـلـسـ الـكـلـيـةـ أـنـ يـقـرـرـ تـطـبـيقـ السـرـيـةـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ الـاخـتـبـارـ الـنـهـائـيـ.

المادة الثالثة والثلاثون:

يـضـعـ مـدـرـسـ الـمـقـرـرـ أـسـئـلـةـ الـاخـتـبـارـ، وـيـجـوزـ عـنـ الـاقـتـصـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـرـاحـ رـئـيـسـ الـقـسـمـ أـنـ يـضـعـهـاـ مـنـ يـخـتـارـهـ مـجـلـسـ الـكـلـيـةـ.

المادة الرابعة والثلاثون:

يـصـحـ مـدـرـسـ الـمـقـرـرـ أـورـاقـ الـاخـتـبـارـ الـنـهـائـيـ لـمـقـرـرـهـ، وـيـجـوزـ لـرـئـيـسـ الـقـسـمـ (عـنـ الـحـاجـةـ)ـ أـنـ يـشـرـكـ مـعـهـ مـتـخـصـصـاـ أوـ أـكـثـرـ فـيـ التـصـحـيـحـ، وـيـجـوزـ لـمـجـلـسـ الـكـلـيـةـ عـنـ الصـرـورةـ أـنـ يـسـنـدـ التـصـحـيـحـ إـلـىـ مـنـ يـرـاهـ.

المادة الخامسة والثلاثون:


يـرـصـدـ مـنـ يـقـومـ بـتـصـحـيـحـ الـاخـتـبـارـ الـنـهـائـيـ الـدـرـجـاتـ الـتـيـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـطـالـبـ فـيـ كـشـوفـ رـصـدـ الـدـرـجـاتـ الـمـعـدـةـ لـذـلـكـ وـيـوـقـعـ عـلـىـهـاـ، ثـمـ يـصـادـقـ عـلـىـهـاـ رـئـيـسـ الـقـسـمـ.

المادة السادسة والثلاثون:

لاـ يـجـوزـ اـخـتـبـارـ الـطـالـبـ فـيـ أـكـثـرـ مـقـرـرـيـنـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ، وـلـمـجـلـسـ الـجـامـعـةـ الـاستـثنـاءـ مـنـ ذـلـكـ.

المادة السابعة والثلاثون:

لاـ يـسـمـحـ لـلـطـالـبـ بـدـخـولـ الـاخـتـبـارـ الـنـهـائـيـ بـعـدـ مـضـيـ نـصـفـ سـاعـةـ مـنـ بـدـايـتـهـ، كـمـاـ يـسـمـحـ لـلـطـالـبـ بـالـخـروـجـ مـنـ الـاخـتـبـارـ قـبـلـ مـضـيـ نـصـفـ سـاعـةـ مـنـ بـدـايـتـهـ.



المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمر يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمر يعاقب عليها الطالب وفق لائحة حقوق وواجبات الطالب الجامعي المعتمدة في الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

لمجلس الكلية - في حالات الضرورة - الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة، وفقاً للضوابط التالية :

1. يجوز للطالب أن يتقدم لكلته بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة لمقرر دراسي معين، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعلان النتيجة النهائية للمقرر.
2. لا يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة لأكثر من ثلاثة مقررات في الفصل الدراسي.
3. يتم البت في طلب الطالب قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي التالي.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلات ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31-40) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.



(التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى)

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

تطبق ضوابط التحويل الخارجي إلى جامعة جازان، المعتمدة بالجامعة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عوللت له، ولا تدخل في احتساب معتدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

يقوم مجلس الكلية أو من يفوضه بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية مجلس القسم المختص الذي يقدم هذه المقررات وفق الضوابط التالية :

- أن تكون مفردات المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقة بنسبة لا تقل عن 75% لمفردات المقرر المطلوب معادلته في الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج المحول إليه.
- ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المعادل له في الجامعة.
- ألا يتجاوز الحد الأقصى من الوحدات المعادلة 40% من متطلبات التخرج.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضحت بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيُعد قبيلاً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل ل الدراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.



(التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة)

المادة السادسة والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

تطبق ضوابط التحويل الداخلي من كلية إلى أخرى، المعتمدة بالجامعة.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والترانيم طوال دراسته في الجامعة.

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

تطبق ضوابط التحويل الداخلي من تخصص إلى آخر داخل الكلية، المعتمدة بالجامعة.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والترانيم طوال دراسته الجامعية.





(الطالب الزائر)

المادة الخمسون:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

(أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.

(ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

(ج) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافأة) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

(د) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (47).

(هـ) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.

(وـ) لا تتحسب معدلات المقررات التي يتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

(يـ) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسين

أولاً: للطالب من جامعة جازان الذي يرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى :

1. أن يكون للطالب مسجل دراسي (معدل تراكمي) لفصل على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.

2. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

3. أن يحصل الطالب على موافقة كلية بدراساته كطالب زائر.

4. تتوقف مكافأة الطالب في الفصل الذي يكون فيه مقيد كطالب زائر. وتصرف له - إذا كان مستحقاً للمكافأة - بعد معادلة مقرراته بنهاية دراسته كطالب زائر.

يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (40%) من مجموع الوحدات الازمة للتخرج في الجامعة، يحتسب ضمنها عدد الساعات المعادلة للطالب المحول.

6. يجب على الطالب الزائر إشعار عمادة القبول والتسجيل بنسبة معتمدة لنتيجة دراسته كطالب زائر، وذلك قبل نهاية فترة الحذف والإضافة في الفصل الدراسي التالي. وإذا لم يقدم نتيجة دراسته فإنه يعتبر منقطعًا عن تلك الفصول، ويعامل حسب المادة (15) من هذه اللائحة.

7. تثبت المقررات في سجل الطالب الأكاديمي باعتبارها مقررات معادلة، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.



- ثانياً: للطالب من جامعة أخرى ويرغب الدراسة كطالب زائر في جامعة جازان :**
1. أن يكون للطالب سجل أكاديمي (معدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل من جامعة المقيد فيها.
 2. أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعة الدراسة طالباً زائراً في جامعة جازان، محدداً المقررات التي يرغب دراستها.
 3. أن يتقدم الطالب بطلبه لعمادة القبول والتسجيل خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي.
 4. أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها كطالب زائر.
 5. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فقط فصلان دراسيان على الأكثر.
 6. لا يحق للطالب الزائر طلب السكن من الجامعة ولا تصرف له مكافأة من جامعة جازان.

- ثالثاً: للطالب من الجامعة ويرغب الدراسة كطالب زائر في أي فرع من فروع الجامعة :**
- قبول الطالب للدراسة كطالب زائر يعتمد على الطاقة الاستيعابية للكلية المستهدفة، مع مراعاة التالي :**
1. أن يكون الطالب منتظماً عند تقديم الطلب، ولديه معدل تراكمي، واجتاز بنجاح ما لا يقل عن عدد (12) وحدة دراسية.
 2. أن يكون لدى الطالب موافقة من كلية دراسته في الكلية الأخرى.
 3. أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها كطالب زائر.
 4. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها كطالب زائر فقط فصلان دراسيان على الأكثر.
 5. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب الزائر في أي فرع من فروع الجامعة جميع المواد التي درسها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية.
 6. لمدية الجامعة أو من يفوضه - عند الضرورة - الاستثناء من ذلك.

(أحكام عامة)

المادة الحادية والخمسون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية

المادة الثانية والخمسون


لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد التنفيذية.

المادة الثالثة والخمسون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.



Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Jazan University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة جازان
عمادة القبول والتسجيل

الملاحق

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أُعفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات الأخرى :

المدلول	النقط	حدود الدرجة	رمز التقدير
مستمر	-	---	IP م
غير مكتمل	-	---	IC ل
محروم	1.00	---	DN ح
ناجح دون درجة		60 و أكثر	NP نـ
راسب دون درجة	-	أقل من 60	NE هـ
منسحب بعذر	-	---	W ع

نظام احتساب الدرجات في السجل الأكاديمي

GRADING SYSTEM USED IN THE TRANSCRIPT

Mark	Grade	Points	النقط	التقدير	الدرجة المئوية
95 - 100	A* EXCEPTIONAL	5.00	٥,٠٠	ممتاز مرتفع	+١ ٩٥ - ١٠
90 - less than 95	A EXCELLENT	4.75	٤,٧٥	ممتاز	١ ٩٥ - ٩٠
85 - less than 90	B+ SUPERIOR	4.50	٤,٥٠	جيد جداً مرتفع	ب+ ٩٠ - ٨٥
80 - less than 85	B VERY GOOD	4.00	٤,٠٠	جيد جداً	ب ٨٥ - ٨٠
75 - less than 80	C+ ABOVE AVERAGE	3.50	٣,٥٠	جيد مرتفع	ج+ ٨٠ - ٧٥
70 - less than 75	C GOOD	3.00	٣,٠٠	جيد	ج ٧٥ - ٧٠
65 - less than 70	D+ HIGH-PASS	2.50	٢,٥٠	مقبول مرتفع	د+ ٧٠ - ٦٥
60 - 100	NP NOGRADE-PASS	-	-	نابغ دون درجة	ند ٦٥ - ٦٠
Less than 60	NF NOGRADE-FAIL	-	-	راسب دون درجة	رك ٦٠ -
-	W WITHDRAWN	-	-	منسحب بعنبر	ع -

GPA Graduation Categories	تصنيف التقدير العلم للمعدل التراكمي عند التخرج
4.50-5.00 (EXCELLENT)	من ٥,٠٠ إلى ٤,٥ (ممتاز)
3.75-4.49 (VERY GOOD)	من ٤,٤٩ إلى ٣,٧٥ (جيد جداً)
2.75-3.74 (GOOD)	من ٣,٧٤ إلى ٢,٧٥ (جيد)
2.00-2.774 (PASS)	من ٢,٠٠ إلى ٢,٧٤ (مقبول)



2430

ملحق (ب) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الدراسي الأول:

النقط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة	عدد الوحدات	المقرر
9.00	4.50	+	85	2	سلم 101
9.00	3.00	ج	70	3	كيم 324
14.25	4.75		92	3	ريض 235
16.00	4.00	ب	80	4	فيز 312
48.25				12	المجموع

معدل الفصل الدراسي الأول = [مجموع النقاط] / [مجموع الوحدات]

$$4.02 = (48.25) / (12)$$

الفصل الدراسي الثاني:

النقط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة	عدد الوحدات	المقرر
10.00	5.00	أ	96	2	سلم 102
7.50	2.50	د	68	3	كيم 327
14.00	3.50	ج	76	4	ريض 314
6.00	2.00	د	62	3	فيز 326
2.00	1.00	هـ	54	2	انجل 201
39.50				14	المجموع

معدل الفصل الدراسي الثاني = [مجموع النقاط] / [مجموع الوحدات]

$$2.82 = (39.50) / (14)$$

المعدل التراكمي = [مجموع النقاط الكلية] / [مجموع الوحدات الكلية]

$$(14 + 12) / (39.50 + 48.25) =$$

$$3.38 = (26) / (87.75) =$$

